الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
الدائرة الإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 15 صفر الموافق 1375.3.4 و.ر (2007 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : الطاهر خليفة الواعر رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد
محمد عبد السلام العيان
وبحضور رئيس النيابة
بنيابة النقض الأستاذ: صلاح الدين الديب
ومسجل المحكمة الأخ: الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 52/30ق

المقدم من:
الممثل القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي بصفته
" وتنوب عنه/إدارة القضايا "

ضد:
أحمد شعبان زيادة
" وكيله المحامي/محمود إبراهيم يحى "

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي- دائرة القضاء الإداري - بتاريخ:1372.11.30و.ر- 2004 مسيحي- في القضية رقم : 32/48 ق.

Scanned by CamScanner

الأسبـــاب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بمقولة أنه بعد أن أنهى المطعون ضده عمله بليبيا وصـــرفت لـــه الإعانـــة الإجمالية فلا يحق له بعد عودته للعمل وضم مدة خدمته السابقة لمدة خدمتـــه اللاحقة لأنه صار مضموناً مشتركاً جديداً انقطعت صلته بمدة خدمته السابقة التي استحق عنها الإعانة الإجمالية التي صرفت له ، وهـــذا هـــو التطبيـــق الصحيح للمادة 33 من لائحة المعاشات الضمانية المعدلـــة بالمادة الثانيـــة مـــن قرار اللجنة الشعبية العامة رقـــم 325 لسنة 1986 التي تنص على أنه 328 " لا يجوز لمن صرفت له الإعانة الإجمالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة وعـــاد بعد ذلك للعمل أو الخدمة بالجماهيرية أن تحسب له المدة التي دفعـــت عنهـــا الإعانة وتعتبر الاشتراكات المدفوعة عنها مـــستحقة " ولمـــا كـــان الحكـــم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأيد القرار المطعون فيه فإنه يكون قد خالف القانون حرياً بالنقض .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أنه متى انتهى عمـــل المـــضمون المشترك بدون إرادته أو إرادة جهة عمله ، وإنما تنفيذاً لقرار عام تم ســـحبه بعد فترة قصيرة ، وعاد هذا المضمون المشترك إلى سابق عمله ورد قيمـــة الإعانة الإجمالية التي صرفت له فتعود حالته إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب ولا يسرى عليه حكم المـــادة 33 مـــن لائحـــة المعاشـــات الضمانيـــة المعدلة بالمادة الثانية من قرار اللجنة الشعبية العامـــة رقـــم 325 لسنة 1986 .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأصاب في قـــضائه فيما انتهى إليـــه بعد استظهاره لظروف الحال وملابساته بما أورده في قوله " أن القرار المطعون عليه حينما قرر إلزام صندوق الـــضمان الاجتمـــاعي بقبول ترجيع المضمون لقيمة الإعانة الإجمالية مع احتساب مدة خدمته والتي صرفت عنها قد استند على أن المضمون لم تنته خدمته بل كان طلبه لتلـــك المزية ناتجاً عن دعوة كافة الفلسطينيين لمغادرة البلاد اثـــر قيـــام الدولـــة الفلسطينية وهو نداء سياسي سرعان ما تم إلغاءه ومن تم ألغى كل ما ترتـــب عليه ، وعاد المضمون لسابق عمله مما يستوجب السماح له بإرجاع ما قبضه واعتبار مدة خدمته متصلة .

وحيث أن هذا الذي يستند إليه القرار المطعون فيه له سند من الواقـــع ومن القانون ذلك أن النداء السياسي الذي كان سبباً في طلب المطعون ضـــده قيمة الإعانـــة الإجمالية المقررة بموجـــب أحكـــام تـــشريعات الـــضمان

Scanned by CamScanner

الاجتماعي ، هـــذا النداء سرعان ما تم تلافيه والعـــدول عنه ، ومـــن ثـــم فلا مجال لتطبيق النص القانوني الوارد بالمادة 33 المشار إليه لأن المضمون لم يترك عمله ولم يغـــادر البلاد ولـــم تنقطع علاقته بالجهـــة التي كان يعمل بها وفقاً للمستندات التي حوتهـــا الحافظة – مستند 2 – . " ، فإن النعي عليه يكون قائماً على غير أساس حرياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفـــضه موضوعاً .

المستشار	المستشار	المستشار
الطاهر خليفة الواعر	فوزي خليفة العابد	محمد عبد السلام العيان
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويلدي

زهرة..

Scanned by CamScanner

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائـــع

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 32/48 ق أمـــام دائـــرة القـــضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالباً إلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية بنغازي في المنازعة الضمانية رقم 67 لسنة 2002 وبصفة مستعجلة وقـــف تنفيذه ، قال شرحاً لها أنه بعد صدور النداء السياسي للفلسطينيين فـــي عيـــد الفاتح 1995 بالعودة إلى أرضهم فلسطين ،قدم الطاعن لجهة عمله المستندات الدالة على استحقاقه للإعانة الإجمالية ، وبعد أن صرفت له هذه الإعانة أعيد إلى سابق عملـــه وطلب ترجيع الإعانة وضـــم خدمتـــه الـــسابقة لخدمتـــه اللاحقـــة ، ورفض طلبه ، فرفع منازعته سالفة البيان التي تقرر فيها إلـــزام المنازع ضده بقبول ترجيع قيمة الإعانة الإجمالية من المنازع واحتساب مدة خدمته التي صرفت عنها في استحقاق المنافع الضمانية المقررة قانوناً .

وبعد أن نظرت المحكمة الشق المستعجل من الطعن تصدت للموضوع وقضت فيه بالرفض .

والحكم الأخير هو محل الطعن بالنقض .

الإجراءات

بتاريخ 1373.11.30و.ر -2004 م صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 1373.2.1 و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 1373.3.12 و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقـــت به مذكـــرة بأسباب الطعن وأخـــرى شارحة وصورة من الحكـــم المطعـــون فيه ، وبتاريخ 1373.3.13 و.ر أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضـــده معلنة لدى موطنه المختار – مكتب المحاميـــة آمـــال الزبـــاطي – بتـــاريخ 1373.3.12 و.ر .

بتاريخ 1373.4.17 و.ر أودع محامي المطعون ضده ســـند وكالتـــه ومذكرة بدفاعه وحافظة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعـــن شـــكلاً ورفضه موضوعاً .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص،وحددت جلسة 1375.2.4 و.ر لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحـــضرها ، وحجـــزت للحكم لجلسة اليوم .

Scanned by CamScanner